

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

في حال جنونه فالقول قول القاذف لما ذكرناه .

الرابع عشر إذا فوض الطلاق إلى زوجته فاتفقا على التطلاق لكن قال الزوج إنه تأخر عن الفور وأنكرت صدق الزوج لما ذكرناه وعنه أيضا الرافعي بأن الأصل بقاء النكاح .
الخامس عشر لو كان متزوجا برفيقة أو كافرة فمات الزوج واتفقت ورثته معها على إسلامها أو عتقها لكن قالوا إن ذلك بعد موت الزوج وقالت المرأة بل قبله فإن المصدق هو الورثة كما قال الرافعي في الدعاوى .

ومثله لو نشزت وعادت ثم اختلفا هل كان يوما أو يومين قاله الرافعي .
السادس عشر إذا ادعى بهيمة أو شجرة وأقام عليها بينة فإنه لا يستحق الثمرة والنتاج الحاصلين قبل إقامة البينة لأن البينة وإن كانت لا توجب ثبوت الملك بل تظهره بحيث يكون الملك سابقا على إقامتها إلا أنه لا يشترط السبق بزمان طويل ويكتفى بلحظة لطيفة في صدق الشهود ولا يقدر ما لا ضرورة إليه وقيل يستحق ذلك نعم يستحق الحمل الموجود في أمح الوجهين تبعاً للأمم كما يدخل في العقود ومقتضى هذا الأصل أن من اشترى شيئاً فادعاه مدع وأخذه منه بحجة مطلقة لا يرجع على بائعه بالثمن لاحتمال انتقال الملك من المشتري إلى المدعي وقد ذهب إليه القاضي الحسين لكن الذي أطبق عليه الأصحاب ثبوت الرجوع بل لو باع المشتري أو وهب وانتزع المال من المتهب أو المشتري منه كان للمشتري الأول الرجوع